كليـــة الحقوق
قسـم القانون التجاري والبحري

آثار وقف تنفيذ عقود التجارة الدولية على حقوق الدائنين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
من الباحث

تامر محمد عبد الفتاح عبد الله

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / رضا محمد عبيد (**رئيساً**)
أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق ــ جامعة بني سويف سابقا.

أ.د / محمد السعيد رشدي (**عضواً**)
أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق . جامعة بنها سابقاً.

أ.د / حسام رضا السيد عبد الحميد (**عضواً ومشرفاً**)
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق
جامعة عين شمس.

أ.د / محمد ربيع أنور فتح الباب (**عضواً ومشرفاً**)
أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق . جامعة عين شمس.

٢٠١٩ م

كليـــة الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الباحث: تامر محمد عبد الفتاح عبد اللّه

اسم الرسالة: آثار وقف تنفيذ عقود التجارة الدولية على حقوق الدائنين

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون التجاري والبحري

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كليـــة الحقوق
قسـم القانون التجاري والبحري

آثار وقف تنفيذ عقود التجارة الدولية

على حقوق الدائنين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

تامر محمد عبد الفتاح عبد الله

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / رضا محمد عبيد (**رئيساً**)

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق ــ جامعة بني سويف سابقا.

أ.د / محمد السعيد رشدي (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق . جامعة بنها سابقاً.

أ.د / حسام رضا السيد عبد الحميد (**عضواً ومشرفاً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق

جامعة عين شمس.

أ.د / محمد ربيع أنور فتح الباب (**عضواً ومشرفاً**)

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق . جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥)

سورة النساء الآية (٦٥)

صدق الله العظيم

إِهـــداءُ

إلى والدي الغالي أمده الله بالصحة والعافية

إلى والدتي الغالية أَمَدَّ الله في عُمرها، ورزقني بِرَّها

إلى زوجتي وبناتي الأَحِبَّاء، وإلى كل مَن كان عونًا لي

في إنجاز هذا العمل

الباحث

تصديقا لقول الله سبحانه وتعالى "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾" سوره النمل – آية ٤٠.

واعلاءً لقول النبى صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

واتساقًا مع ماتقدم فأنني أتقدم بخالص شكري وعظيم امتنانى **للأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق ــ جامعة بني سويف سابقا.** الذي شرّفني بقبوله رئاسة لجنة الحكم ومناقشة هذا البحث، تواضعًا منه، وتخلقًا منه بأخلاق العلماء الذين لا يردون لطلبتهم رجاءً، فجاء ملبيًا رُغم مشقة السفر وضيق الوقت وكثرة المشاغل لديه، فكُلّي يقينٌ بأن حضوره سيرفد البحث بعظيم ملاحظاته، وإكمال ما اعتراه من نقص، وتصحيح ما اعوجّ منه، بعلمه الغزير وفيضه الوفير، ورفع مستواه، وتقويم محتواه، فجزاه الله خير الجزاء.

و الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد رشدي أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق. جامعة بنها سابقاً. لتفضله بقبول الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على هذه الرساله اثراءً لها وتنقيحًا لما ورد بها رغم ضيق وقته وكثرة أعبائه.

كما اتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ حسام رضا السيد عبد الحميد أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق، جامعة عين شمس.** لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي رغم ضيق وقته وعظم المسؤليات المعهودة إلى سيادته فلم أرى منه سوى عظم التواضع ولين الجانب وحب العلم وتشجيع طلابه فكانت لإرشاداته الصائبة وفكره السديد وعلمه الغزير وتوجيهاته الدقيقه عظم الأثر فى الالمام بجوانب تللك الرسالة.

كما أتوجه بعظيم الشكر إلى **للأستاذ الدكتور/ محمد ربيع أنور فتح الباب، أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس،** على قبوله الإشراف على هذا البحث، وأشكره جزيلَ الشكر على رعايته الجادة والمخلصة لهذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن أصبح عملاً منجزًا، حيث كان لآرائه السديدة وتوجيهاته المفيدة بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، فجزاه الله عنّي وعن كل طالب علم خيرَ الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يُشرّف قدْرَه وأن يُعلي شأْنَه وأن يتولى مكافأته.

فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منهم جهدهم المذخور وصنيعهم المشكور وجزاهم عني وكل طلاب العلم خير الجزاء وعظم العطايا.

الباحث

المقدمة

تحتل العلاقات التجارية الدولية في وقتنا الراهن موقعا مهما في النشاط الاقتصادي لكل دولة، كونها وسيلة أساسية لتبادل الثروات بين المجتمعات، وتتم هذه العلاقات التجارية من خلال معاملات المؤسسات أو الشركات تنفيذا لسياستها التسويقية أو التحويلية بنقل إنتاجها مهما كان شكله خارج حدود بلدها، أو عن طريق التبادل التجاري، لقد تطور سوق التبادل التجاري، وتزايدت المعاملات بين الدول بسبب كثرة العروض التجارية وتنوعها، وتضاعفت الحاجة للموارد الأجنبية لأغراض التنمية والاستهلاك، الأمر الذي أدى بالكثير من الدول إلى تغيير نهج اقتصادها وتبني اقتصاد السوق، أو البحث عن أسواق جديدة لاستيعاب هذا التبادل التجاري، ذلك أن النظام الاقتصادي الحر سمح للدول والمؤسسات والشركات أن تتعامل وتطور علاقاتها التعاقدية لتأمين حاجة السوق المحلية من السلع والخدمات.

هذا وتؤدي العقود التجارية الدولية دورا هاما في مجال تداول الثروات والخدمات، وازداد هذا الدور اتساعا على الصعيد الدولي بالنظر إلى ما خلفه التطور الهائل في حركة التجارة الدولية نتيجة للعولمة، وما أفرزته من حرية التجارة وتكتل الشركات الاقتصادية، بالإضافة إلى التقدم التقني الهائل الذي ربط أجزاء العالم، بحيث أصبحت هذه العقود أداة تسيير للتجارة الدولية ووسيلة للمبادلات الاقتصادية عبر الحدود، لأن الدول لا تستطيع مهما كانت أهمية مواردها الطبيعية وانتاجها أن تؤمن لمجتمعاتها الاكتفاء الذاتي، أو أن تعيش بمعزل عن سائر الدول الأخرى، بل صار التعاون التجاري أمرا حتميا لا مفر منه لإشباع حاجيات مجتمعاتها.

ولقد كان للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الهائلة أثر كبير فى العمليات التعاقدية، بحيث ظهرت الكثير من العقود المركبة والمعقدة . ترد على مشروعات عملاقة تقدر قيمتها بأموال طائلة، وتنطوي على كثير من

التعقيدات الفنية والقانونية والمالية، ومن خلال هذه التطورات برز دور العقد باعتباره الأداة الفنية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

وتتميز عقود التجارة الدولية عن مثيلاتها من العقود الداخلية بطول مدتها. ويرجع ذلك إما إلى اتفاق الأطراف ورغبتهم فى تحقيق قدر من الاستقرار فى معاملاتهم، كما هو الحال فى عقود التوريد وعقود الامتياز. أو إلى طبيعة العقد ذاته وضخامة الأعمال المطلوب القيام بها.

وكذلك تعتبر عقود التجارة الدولية الأداة الفنية الأكثر شيوعا في مجال تبادل السلع والخدمات عبر الحدود، وهي من العقود غير المسماة التي لم تتناولها النظم القانونية الوطنية بالتنظيم الذي يلائم خصوصيتها، كما أنها عقود مركبة وتنفيذها يتطلب وقتا طويل الأجل.

لذلك قد يطرأ على تنفيذ العقد بعض الأحداث التي تجعل هذا التنفيذ مستحيلا لفترة زمنية معينة، قد تطول أو تقصر. وزوال العقد بسبب هذه الأحداث أمر غير مرغوب فيه، وينافي المنطق القانوني السليم لاسيما في عقود التجارة الدولية. وتفاديا لهذه النتيجة، وتمشيا مع رغبة الأطراف في هذه العقود في الإبقاء على العقد واستمرار العلاقة بينهما، نشأ نظام وقف تنفيذ العقد.

ويُعَّرف الوقف بأنه تعطيل أو إعاقة مؤقتة في تنفيذ العقد، ناجمة عن حدث يخرج عن سيطرة الأطراف، ويهدف إلى الحفاظ على الرابطة العقدية خلال فترة الانقطاع من أجل استئناف العقد مرة أخرى[1]. ويعرف أيضا بأنه

([1]) انظر في هذا التعريف، د. محمد نصر الدين منصور، نحو نظام قانوني لوقف عقود العاملين حال توقف العمل في المنشآت، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، القاهرة ، ص١١ – ١٢. وقريب من ذلك، د. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٩، ص٤٤١: وانظر أيضا،

SARRAUTE (R.), De la suspension dans l'exécution des contrats, th., paris., 1929, p. 82

فترة من الوقت يسكن فيها تنفيذ العقد لحين انتهاء الظروف التي تواجهه ثم يعود بعدها إلى السريان العادي[١].

ويهدف الوقف إلى تحقيق فائدة مزدوجة: فهو **أولا:** يحمى العقد من زوال الحال بسبب وجود عائق قد يستمر فترة قصيرة، أي يؤمن بقاء العلاقة التعاقدية بين الأطراف والمراكز القانونية لهم خلال فترة زمنية معينة. وهو **ثانيا:** يسمح للعقد بالسريان مرة أخرى منتجا لنفس الآثار التي كان ينتجها من قبل؛ وبمعنى آخر يحفظ فرصة العقد في المستقبل[٢].

وإذا كانت القوة القاهرة بمفهومها التقليدي تجيز وقف العقد، كما تجيزه أيضا القوة القاهرة بمفهومها الحديث، فإن نطاق الوقف يختلف في كل من المفهومين. ويظهر هذا الاختلاف من زاويتين:

فمن الزاوية الأولى: يقتصر الوقف في ظل المفهوم التقليدي للقوة القاهرة، حسب الأصل، على حالة الاستحالة المؤقتة في الالتزام، فلا يمتد إلى أي حالة أخرى. أما في ظل المفهوم الحديث للقوة القاهرة فإن الوقف يمتد إلى حالة إعادة التفاوض التي يفرضها هذا المفهوم. ففي الغالب في عقود التجارة الدولية ما يتفق الأطراف على أنه في حالة وقوع حدث القوة القاهرة، سوف يلتقون لمناقشة أثر تغير الظروف على أحكام العقد بهدف الوصول إلى حل عادل للطرفين. وبهذا الأثر يظهر الفارق بين النتائج التي يرتبها كل من المفهوم القديم والحديث للقوة القاهرة، وتقترب به من النتائج التي يرتبها حدث ال Hardship، أي أن المفهوم الحديث للقوة القاهرة يعرف حالة جديدة من حالات وقف العقد هي وقف العقد في حالة إعادة التفاوض في العقد.

---

(١) انظر في تعريفات أخرى للوقف في الفقه الفرنسي والمصري، د. عبد الوهاب على بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، جامعة القاهره ، ١٩٩٤بند ٣٣٨، ص ٧٥٤.

(٢) انظر في نفس المعنى، د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٥.، بند ٥٣٥، ص٣٧٩.